المحكمة الاتحادية العليا

جلسة الأثنين الموافق 25 من مارس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 22 لسنة 2024 مدني

(1- 5) محكمة "محكمة الموضوع: ما يجب أن تحيط به محكمة الموضوع وتتحدث عنه". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب الحكم: ما يجب أن يتضمنه الحكم" "القصور في التسبيب".

(1) وجوب إحاطة محكمة الموضوع بأدلة الدعوى والرد على الدفاع الجوهري. مخالفة ذلك. قصور.

(2) إغفال الحكم بحث الدفاع الجوهري. قصور مبطل.

(3) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه إحاطة المحكمة بواقع الدعوى وأدلتها وصولاً لوجه الحق فيها بعد تمحيص كل دفاع يثيره أحد الخصوم والرد عليه. مخالفة ذلك. قصور.

(4) الدفاع الجوهري. وجوب الرد عليه بما يقسطه. التمسك بالاطمئنان المجرد. لا يغني فتيلا.

(5) قضاء الحكم المطعون فيه بالطلبات في الدعوى دون التعرض لدفاع الطاعنين الجوهري بعدم استلامهم أرباحهم من شركة أكد الخبير بوجودها وإغفال طلباتهم الموضوعية. قصور في التسبيب ومخالفة للثابت بالأوراق وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض مع الإحالة.

(الطعن رقم 22 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/3/25)

1- المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً.

2- المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم.

3- المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعاً من شأنه لو صح لتغير به وجهه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب.

4- المقرر أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجرداً من مصدره القانوني.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف قد حجب نفسه عن دفاع الطاعنين بعدم استلامهم أرباحهم من الشركة التي أكد الخبير بوجودها وأغفل طلبات المدعين الموضوعية ومن ذلك مساهمات الشركة في شركة ..... العقارية وحصة المدعين فيها والادعاء بنقل مساهمة الشركة ..... في شركة ..... العقارية باسم بعض الشركاء ومن دون سند من القانون والتعامل مع قضية التأمين الخاصة بحريق المصنع وصرف مكافآت بطريقة عشوائية وحقيقة الادعاء بأن الشركة متوقفة عن نشاطها خلاف ما أكده خبير الدعوى من أن الشركة مستمرة في نشاطها وتحقق الأرباح ومدى صحة اجتماعات الجمعية العمومية مع تمسك الطاعنين بجميع ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعين الطاعنين تقدموا بدعواهم الابتدائية ضد المدعى عليهم المطعون ضدهم للمطالبة بندب الخبرة الحسابية لبيان أصول وموجودات الشركة ..... والحكم لهم باسترداد المبلغ المستحق لهم في أرباح الشركة ..... وإلزام المدعى عليهم بالتعويض وبطلان تجاوزات الشركاء الآخرين، على سند من القول إن مورث المدعين الطاعنين شريك مع باقي المدعى عليهم الذين أخلوا بعقد الشركة ..... وقاموا بحجب المستندات الخاصة بالشركة عنهم وتلاعبوا بالقوائم المالية للشركة والدفاتر التجارية ومن ذلك إخفاء مساهمات الشركة في شركة ..... مع نقل مساهمة الشركة ..... في شركة ..... باسم بعض الشركاء وتجاوزاتهم في أموال الشركة والادعاء خلاف الحقيقة بأن الشركة متوقفة عن

نشاطها واستولوا على حقوق المدعين الورثة مما ألحق بهم أضراراً جمة وحداهم لرفع الدعوى.

ندب محكمة أول درجة خبيراً فأودع تقريره الذي أثبت فيه الوقائع المادية، وبتاريخ 2023/7/26 حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى.

طعن المدعون في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2023/12/11 حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

طعن المدعون الطاعنون في هذا الحكم بالنقض وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وإعلان الطرفين لها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الجوهري حين قضى مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف وإغفال طلبات المدعين الموضوعية مع تمسك الطاعنين بعدم استلامهم أرباحهم من الشركة والتي أكد الخبير بوجود الأرباح فيها وقيام المطعون ضدهم بحجب المستندات الخاصة بالشركة عنهم وتلاعبهم بالقوائم المالية للشركة والدفاتر التجارية ومن ذلك إخفاء مساهمات الشركة في شركة ..... وحصة المدعين فيها وهو ما أوضحه خبير الدعوى وتعمد حجب الأدلة الكتابية الخاصة بالشركة ..... عن الخبير لعرقلة أداء المأمورية لإهدار حقوق الطاعنين ونقل مساهمة الشركة ..... في شركة ..... باسم بعض الشركاء مثل ..... و..... بدون سبب وبدون سند من القانون مع تجاوزاتهم في أموال الشركة ومن ذلك التعامل مع قضية التأمين الخاصة بحريق المصنع وصرف مكافآت بطريقة عشوائية لمدير الشركة و..... والادعاء خلاف الحقيقة لتضليل بأن الشركة متوقفة عن نشاطها خلاف ما أكده خبير الدعوى والذي أكد أن الشركة مستمرة في نشاطها وتحقق الأرباح وعقد اجتماعات الجمعية العمومية الصورية خلاف الحقيقة وتهميش المدعين وإضاعة حقوقهم وأرباحهم بذلك وقد تجاهل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهري مما شابه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم

بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً، وذلك أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعاً من شأنه لو صح لتغير به وجهه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب ألا يتعارض مع الأدلة الأخرى القاطعة وإلا فإنه يكون مجرداً من مصدره القانوني... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي مجدداً برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف قد حجب نفسه عن دفاع الطاعنين بعدم استلامهم أرباحهم من الشركة التي أكد الخبير بوجودها وأغفل طلبات المدعين الموضوعية ومن ذلك مساهمات الشركة في شركة ..... وحصة المدعين فيها والادعاء بنقل مساهمة الشركة ..... في شركة ..... باسم بعض الشركاء ومن دون سند من القانون والتعامل مع قضية التأمين الخاصة بحريق المصنع وصرف مكافآت بطريقة عشوائية وحقيقة الادعاء بأن الشركة متوقفة عن نشاطها خلاف ما أكده خبير الدعوى من أن الشركة مستمرة في نشاطها وتحقق الأرباح ومدى صحة اجتماعات الجمعية العمومية مع تمسك الطاعنين بجميع ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.